

63-حكم صاحب الكبيرة والحكم بالظاهر من كتاب التوضيح

والتبين للشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

حكم صاحب الكبيرة والحكم بالظاهر قال الظاهرون واهل الكبائر في مشيئة الله عز وجل لا يكفر اهل القبلة بذنبهم ونكل سرائرهم
الى الله عز وجل الشرح ومما ادركوا عليه جماعة اهل السنة - [00:00:00](#)

مجمعين ان اهل الكبائر من المسلمين في مشيئة الله عز وجل انشاء عذابهم وان شاء عفا عنهم. كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:00:28](#)

في موضعين من كتابه بين عز وجل انه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء واجمعوا انه لا يكفر اهل القبلة وهم اهل الاسلام بذنبهم التي
دون الشرك والكفر الاكبر وبذلك يشيع المشايخ رحمهم الله الى الرد على الوعيادية من الخواج القائلين بالتكفير بكل ذنب كبير -
[00:00:45](#)

والمعزلات القائلين بان المذنب ذنبنا كبيرا في منزلة بين الاسلام والكفر ونكل سرائرهم الى الله عز وجل لان قد امرنا بالحكم بالظاهر
ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم - [00:01:12](#)

قال تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والرؤا كل اولئك كان عنده مسئولا - [00:01:31](#)

ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اخرج
في البخاري ومسلم عن ابي هريرة - [00:01:48](#)

ولان الشرع انما بنى الدين على الظاهر فنحن لا نحكم الا بالظاهر والله يتولى السرائر والدليل عليه ان المنكر اذا اسلم تحت ظلال
السيوف وهو خائف على روحه نعلم بقرينة حاله انه مضرم غير ما يظهره فنحكم بسلامه ولا نلتفت الى المعلوم بالقرائن من سريرته -
[00:02:03](#)

ويدل عليه ايضا ما صح ان اسامة قتل كافرا فسل عليه السيف بعد ان تلفظ بكلمة الاسلام فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اسامة انما فعل ذلك فرقا من السيف. فقال صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه - [00:02:30](#)

اخرجه مسلم منها به على ان البواطن لا تطلع عليها الخالق وانما مناط التكليف الامور الظاهرة قال الشاطبي رحمه الله ان اصل
الحكم بالظاهر مقطوع به في الاحكام خصوصا وبالنسبة الى الاعتقاد في الغير عموما ايضا - [00:02:51](#)

فان سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع اعلامه بالوعي يجري الامور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وان علم بواطن احوالهم
ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهري على ما جرت عليه - [00:03:12](#)

انظر المواقفات الجزء الثاني صفحة مئتين وواحد وسبعين وانظر الاعتصام الجزء الثاني مائة ستة وتسعين واعلام الموقعين لابن
القيم الجزء الثالث صفحة مائة ثمانية وعشرين ويقول الحافظ ابن حجر وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه -
[00:03:30](#)

اخرجه البخاري وهو عام يخص منه من بدله في الباطل من بدله في الباطل ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فانه تجري عليه احكام

الظاهر ثم قال واظهار الايمان يحصن من القتل - 00:03:53

وكلهم اجمعوا على ان احكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لاسامة هل شققت عن قلبه اخرجه مسلم وقال للذى ساره في قتل رجل اليه يصلي ؟ - 00:04:15

قال نعم قال اولئك الذين نوهيت عن قتلهم. اخرجه احمد عن عبيد الله بن علي بن الخيار عن عبدالله بن علي بسند صحيح وفي بعض طرق حديث ابي سعيد ان خالد بن الوليد لما استأنف في قتل الذي انكر القسمة وقال - 00:04:34

كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اأمر ان انقب عن قلوب الناس اخرجه مسلم والحادي
في ذلك كثيرة. انتهى انظر فتح الباري الجزء الثاني عشر الصفحات مائتين اثنين وسبعين مائتين ثلاثة وسبعين - 00:04:55

قال شيخ الاسلام في كتاب الايمان في سياق تعليقه على قول النبي صلى الله عليه وسلم في الامة فانها مؤمنة اعتقدوها فانها مؤمنة
والقصد ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن تلك الامة بالايمان الظاهر الذي علقت به الاحكام الظاهرة. وهي - 00:05:19

وقد ثبت عنه ان صعدا لما شهد لرجل انه مؤمن قال او مسلم انظر البخاري اخرجه البخاري ومسلم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله
عنه وكان يظهر من الايمان ما تظهره الامة وزيادة. فيجب ان يفرق بين احكام المؤمنين الظاهرة - 00:05:38

التي يحكم فيها الناس في الدنيا وبين حكمهم في الاخرة بالثواب والعقاب فالمؤمن المستحق للجنة لابد ان يكون مؤمنا في الباطن
باتفاق جميع اهل القبلة حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنا ويقولون الايمان هو الكلمة - 00:06:02

يقولون انه لا ينفع في الاخرة الا الايمان الباطن وقد حكى بعضهم عنهم انهم يجعلون المنافقين من اهل الجنة وهو غلط عليهم انما
نزعوا في الاسم لا في الحكم بسبب شوهة المرجنة - 00:06:20

في ان الايمان لا يتبعض ولا يتفاصل ولهذا اكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزى في الكفارة العمل الظاهر. فتنازعوا هل يجزى
الصغرى على قولين معروفيين للسلف بما رويا عن احمد تقليل لا يجزى عتقه - 00:06:36

لان الايمان قول وعمل والصغرى لم يؤمن بنفسه انما ايمانه تبع لابويه في احكام الدنيا ولم يشترط احد ان يعلم انه مؤمن في الباطن
وقيل بل يجزى عتقه لان العتق من الاحكام الظاهرة وهو تبع لابويه - 00:06:57

فكم انه يرث منها ويصلى عليه ولا يصلى الا على مؤمن فانه يعتقد وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى عليهم اذا ماتوا
ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:16

والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه واصحابه يدفن فيها كل من اظهر الايمان وان كان منافقا في الباطن ولم يكن
لمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الاسلام - 00:07:34

كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمين. والصلوة لا تجوز على من علم نفاقه
بنص القرآن علم ان ذلك بناء على الايمان الظاهري والله يتولى السرائر - 00:07:50

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عليهم ويستغفر لهم حتى نهي عن ذلك وعمل ذلك بالكفر فكان ذلك دليلا على ان كل من لم
يعلم انه كافر بالباطل جزت الصلاة عليه والاستغفار له. وان كان - 00:08:08

فيه بدعة وان كان له ذنوب واذا ترك الامام او اهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة او فجور زجرا عنها لم يكن ذلك
محرما للصلوة عليه والاستغفار له - 00:08:25

بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له صلوا على
صاحبكم. وآخرجه البخاري ومسلم ورأى انه كان يستغفر للرجل في الباطن وان كان في الظاهر يدع ذلك زجرا عن مثل مذهبة - 00:08:41

كما روی في حديث مسلم ابن جثامة الذي اخرجه احمد وابو داود بسند ضعيف من حديث ضميرة بن سعد السلفي وليس في
الكتاب والسنّة المظہرون للسلام الا قسمانه. مؤمن او منافق - 00:09:00

المنافق في الدرك الاسفل من النار والآخر مؤمن ثم قد يكون ناقص الايمان فلا يتناوله الاسم المطلق وقد

يكون تام الايمان لا يجعل احد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - 00:09:16

ولو دعا الناس اليها كافرا في الباطن الا اذا كان منافقا فاما من كان في قلبه الايمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر اصلا - 00:09:35

والخوارج كانوا من اظهر الناس بدعة وقتا لlama وتكفيرا لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي ابن ابي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعذبين - 00:09:51

كما ذكرت الاثار عنهم بذلك كما ذكرت الاثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع وكذلك سائر الثنين وسبعين فرقة من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطل ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن - 00:10:08

وان اخطأ في التأويل كائنا ما كان خطأه وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الاسفل من النار ومن قال ان الثنين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينجل عن الملة - 00:10:29

لقد خالف الكتاب والسنة واجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بل واجماع الائمة الاربعة وغير الاربعة فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنين وسبعين فرقة وانما يكفر بعضهم بعضا ببعض المقالات - 00:10:49

كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع انتهى من الايمان بابن تيمية صفحة مائة واحد وسبعين مائة ثلاثة وسبعين اذا علم هذا للمحسنين من المؤمنين ان يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته - 00:11:07

ولا نأمن عليهم ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لهم ونخاف عليهم ونخاف عليهم ولا ننفطهم. قال تعالى اولئك الذين يدعون بيتفعون الى ربهم الوسيلة ايهما اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محظورا - 00:11:24

ومدح اهل الخوف فقال تعالى ان الذين هم من خشية ربهم مشفقوهم والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤمنون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون - 00:11:44

اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله والذين يؤمنون ما اتوا وقلوبهم وجلة. اهو الذي يزني ويشرب الخمر ويسرق هو الذي يزني ويشرب الخمر ويسرق؟ قال لا يا ابنة الصديق. ولكن الرجل يصوم ويصلبي ويتصدق ويخاف - 00:12:00

لا يقبل منه اخرجه احمد والترمذى وابن ماجة وصححه الالباني في صحيح السنن والسلسلة الصحيحة الجزء الاول ثلاثة وخمسة وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:12:28

المشرك لا ترجى له المغفرة لان الله نفى عنه المغفرة وما سواه من اصحاب الذنوب في مشيئة الله ان شاء الله غفر له وان شاء عذبه. وعن عائشة مرفوعة الدواوين عند الله يوم القيمة ثلاثة دواوين. ديوان لا يغفر الله منه شيئا وهو الشرك بالله. ثم قرأ ان الله لا يغفر ان يشرك به - 00:12:48

وديوان لا يترك الله منه شيئا وهو مظالم العباد بعضهم بعضا. وديوان لا يعبأ الله به وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين رب اخرجه احمد والحاكم والبيهقي في الشعب وصححه السيوطي في الجامع الصغير واحمد شاكر في عمدة التفسير - 00:13:12

واهل القبلة وهم المسلمين المصلون اليها لا يكفرون بفعل الكبائر ولا يخرجون من الاسلام بذلك ولا يخلدون في النار بل هم تحت المشيئة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - 00:13:32

الى قوله انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم فاثبت الاخوة الایمانية مع القتال وهو من الكبائر ولو كان كفرا لانتفت الاخوة الایمانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجوه يعني من النار - 00:13:51

اخوجه البخاري سريع الفرع الاول في المخالفين في هذا الباب خالف في هذا طائفتان من الوعيادية. الاولى الخوارج قالوا فاعل الكبيرة كافر خالد في النار والثانية المعتزلة قالوا فاعل الكبيرة خارج عن الاسلام فليس هو بمؤمن ولا بكافر. بل في منزلة بين منزلتين - 00:14:13

وهو في الآخرة خالد في النار الرد عليهم نرد على الطائفتين بانهم خالفوا نصوص الكتاب والسنّة واجماع السلف. فان من اصول اهل السنّة والجماعة المجمع عليها كما ذكره شيخ الاسلام في الواسطية ان الدين والايام قول وعمل - 00:14:40

قول القلب وهو تصدقه وايقانه وقول اللسان وعمل القلب من النية والاخلاص والمحبة والانقياد وعمل اللسان وعمل الجوارح وان الايام يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهم مع ذلك لا يكفرون اهل القبلة بمطلق المعا�ي والكبائر - 00:14:59

كما يفعله الخوارج بل الاخوة الایمانية ثابتة مع المعا�ي كما قال سبحانه فممن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف. وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان دفت احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله - 00:15:17
فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقصطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ولا يصلبون الفاسق الملي الذي على ملة الاسلام اسم الايام بالكلية ولا يقلدونه في النار - 00:15:39

كما تقول المعتزلة بل الفاسق يدخل في اسم الايام في قوله فتحليل رقبته مؤمنة. وقد لا يدخل في اسم الايام المطلق كما في قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم - 00:15:56

واذا تلبت عليهم اياتهم ايمانا. وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن - 00:16:10

ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبا وهو مؤمن من رواه البخاري ومسلم. ويقولون هو مؤمن ناقص الايام. او مؤمن بایمانه فاسق بكبیرته. فلا يعطي الاسم المطلق اي التام. ولا يسلب - 00:16:25

المطلقة الاسم الايام المطلق يدخل فيه جميع الدين ظاهره وباطنه اصوله وفروعه. فلا يستحق اسم الايام المطلق الا من جمع ذلك كله ولم منه شيئا ولما كانت الاعمال والاقوال داخلة في مسمى الايام كان الايام قابلا للزيادة والنقص - 00:16:41

هو يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية كما هو صريح الادلة من الكتاب والسنّة وكما هو ظاهر مشاهد من تفاوت المؤمنين في عقائدهم واعمال قلوبهم واعمال جوارحهم ومن الادلة على زيادة الايام ونقشه ان الله قسم المؤمنين ثلاث طبقات فقال سبحانه - 00:17:02

ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتضى ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنة عدن يدخلونها يحلون فيها من اسوار من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير - 00:17:21

السابقون بالخيرات هم الذين ادوا الواجبات والمستحبات وتركوا المحرمات والمكرهات وهؤلاء مقربون والمنتصرة هم الذين اقتصروا على اداء الواجبات وترك المحرمات والظالمون لانفسهم هم الذين اجترأوا على بعض المحرمات وقصروا ببعض الواجبات - 00:17:39

مع بقاء اصل الايام معهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الايام بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا الله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق. واعدنا الايام المطلق مركب من الاقوال والاعمال والاعتقادات - 00:17:59

فهي ليست كلها بدرجة واحدة بل العقائد اصل في الايام فمن انكر شيئا مما يجب اعتقاده في الله او ملائكته او كتبه او رسالته او اليوم الآخر او مما هو معلوم من الدين للضرورة كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا والقتل الى اخره - 00:18:15

فهو كافر قد خرج من الايام بهذا الانكار واما الفاسق الملي الذي يرتكب بعض الكبائر مع اعتقاد حرمتها فاهم السنة والجماعة لا يسلبون عنه اسم الايام بالكلية ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة والخوارج - 00:18:33

بل هو عندهم مؤمن ناقص الايام قد نقص من ايمانه بقدر معصيته او هو مؤمن فاسق لا يعطونه اسم الايام المطلق ولا يسلبونه مطلق الايام وادلة الكتاب والسنّة دالة على ثبوت مطلق الايام مع المعصية. قال تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:18:50

لا تتخذوا عدوكم اولياء. فناداهم باسم الايام مع وجود المعصية وهي موالة الكفار منهم. الى اخره الفرع الثاني الايام والاسلام شرعايان متلازمان في الوجود فلا يوجد احدهما بدون الاخر. بل كلما وجد ايمان صحيح معتمد به وجد معه اسلام. وكذلك العكس - 00:19:08

ولهذا قد يستغنى بذكر احدهما عن الاخر لان احدهما اذا افرد بالذكر دخل فيه الاخر واما اذا ذكرها معا مقتربين اريد بالايام التصديق

والاعتقاد واريد بالاسلام الانقياد الظاهري من الاقرار باللسان وعمل الجوارح - 00:19:30

ولكن هذا بالنسبة الى مطلق الایمان. اما الایمان المطلق اي التام هو اخص مطلقا من الاسلام. وقد يوجد الاسلام بدونه كما في قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا - 00:19:47

اخبر باسلامهم مع نفي الایمان المطلق عنهم وفي حديث جبريل ذكر المراتب الثلاث الاسلام والایمان والاحسان دل على ان كل منها اخص مما قبله الفرع الثالث في خطر الخوض في التكفير والطوائف المخالفة في هذا الباب - 00:20:03

انظر شرح الطعاوية صفحة ثلاثة وستة عشرة ثلاثة وثمانين عشرة اعلم ان باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه وكثير فيه الانفراق وتشتت فيه الاهواء والاراء وتعارضت فيه دلائلهم فالناس في جنس تكفير اهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الامر - 00:20:22

والمخالفة لذلك في اعتقادهم على طرفيين ووسط من جنس الاختلاف في تكفير اهل الكبائر العملية الطرف الاول المرجئة القائلون لا نكفر من اهل القبلة احدا سنتني التكفير نفيا عاما مع العلم بان في اهل القبلة المنافقين - 00:20:49

الذين فيهم من هو اكثربن اليهود والنصارى بالكتاب والسنن والاجماع وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهرتين وايضا فلا خلاف بين المسلمين ان الرجل لو اظهر انكار الواجبات الظاهرة المتواترة - 00:21:09

والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل كافرا مرتد. والنفاق هو الردة مظنتهما البدع والفحور. كما ذكره الحال في السنة بسنته الى محمد بن سيرين انه قال - 00:21:28

ان اسرع الناس ردة اهل الاهواء وكان يرى هذه الاية نزلت فيهم وادا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره. ولهذا امتنع كثير من الائمة عن اطلاق القول بان لا نكفر احدا بذنب - 00:21:46

بل يقال لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج. وفرق بين النفي العام ونفي العموم والواجب انما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب الطرف الثاني الوعيدية المكفرة بالذنوب من الخوارج والمعتزلة. فان الخوارج يقولون يكفر المسلم بكل ذنب او بكل ذنب كبير. وكذلك المعتزل - 00:22:01

الذين يقولون يحيط ايمانه كله بالكبيرة فلا يبقى معه شيء من الایمان لكن الخوارج يقولون يخرج من الایمان ويدخل في الكفر والمعتزلة يقولون يخرج من الایمان ولا يدخل في الكفر. وهذه المنزلة بين المنزليتين - 00:22:27

وبقولهم بخروجه من الایمان اوجبوا له الخلود في النار وطوائف من اهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الاعمال لكن في الاعتقادات البدعية وان كان صاحبها متأولا يقولون يكفر كل من قال هذا القول لا يفرقون بين المجتهد المخطئ وغيره - 00:22:44

او يقولون يكفر كل مبتدع. وهؤلاء يدخل عليهم في هذا الاثبات العام امور عظيمة فان النصوص المتواترة قد دلت على انه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان - 00:23:04

ونصوص الوعد الذي يحتاج بها هؤلاء تعارض نصوص الوعيد التي يحتاج بها اولئك القول العدل في هذا الباب والمقصود هنا ان البدع هي من هذا الجنس فان الرجل يكون مؤمنا باطلا وظاهرا - 00:23:19

لكن تأول تأويل اخطأ فيه اما مجتهدا واما مفترطا مذنبا فلا يقال ان ايمانه حبط لمجرد ذلك الا ان يدل على ذلك دليل شرعي. بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة - 00:23:37

ولا نقول لا يكفر بل العدل هو الوسط وهو ان القوالي الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما اثبته الرسول صلى الله عليه وسلم او اثبات ما نفاه او الامر بما نهى عنه او النهي عما امر به. يقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص. ويبين - 00:23:52

انها كفر ويقال من قالها فهو كافر. ونحو ذلك كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والاموال. وكما قد قال كثير من اهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن - 00:24:12

وان الله لا يرى في الاخرة ولا يعلم الاشياء قبل وقوعها. وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال نظرت ابا حنيفة رحمه الله مدة حتى اتفق

رأيي ورأيه ان من قال بخلق القرآن فهو كافر - 00:24:25

واما الشخص المعين اذا قيل هل تشهدون انه من اهل الوعبد وانه كافر وهذا لا نشهد عليه الا بامر تجوز معه الشهادة فانه من اعظم البغي ان يشهد على معين ان الله لا يغفر له ولا يرحمه - 00:24:44

بل يخلده في النار فان هذا حكم الكافر بعد الموت ولهذا ذكر ابو داود في سننه في كتاب الادب بباب النهي عن البغي وذكر فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:24:58

كان الرجلان فيبني اسرائيل متواخين فكان احدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الاخر على الذنب فيقول اقصر. فوجده يوما على ذنب فقال له اقصر. فقال خلني ورببي - 00:25:15

ابعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك او لا يدخلك الله الجنة فقبض ارواحهما فاجتمعوا عند رب العالمين. فقال لهذا المجتهد اكنت بي عالما او كنت على ما في يدي قادرا - 00:25:30

وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اذهبوا به الى النار. وقال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة او بقت دنياه واخرته وهو حديث حسن. والحديث اخرجه احمد وابو داود - 00:25:47

ولان الشخص المعين يمكن ان يكون مجتهدا مخطئا مغفرا له او يمكن ان يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ويمكن ان يكون له ايمان عظيم وحسنات اوجبت له رحمة الله - 00:26:06

كما غفر للذى قال اذا مت فاسحقونى ثم ذروني ثم غفر الله له لخشيتة. اخرجه البخاري ومسلم وكان يظن ان الله لا يقدر على جمعه او اعادته او شك في ذلك. لكن هذا التوقف في امر الاخرة لا يمنعنا ان نعاقبه في الدنيا - 00:26:21

لمنع بدعته وان نستتبهه فان تاب والا قتلناه ثم اذا كان القول في نفسه كفرا قيل انه كفر والقاتل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ولا يكون ذلك الا اذا صار - 00:26:41

ومنافقا زنديقا فلا يتصور ان يكفر احد من اهل القبلة المظہرين للاسلام الا من يكون منافقا زنديقا. وكتاب الله يبين ذلك فان الله صنف الخلق فيه ثلاثة اصناف. واحد كفار من المشركين ومن اهل الكتاب - 00:26:57

وهم الذين لا يقرؤن بالشهادة اثنان والصنف المؤمنون باطننا وظاهرا ثلاثة وصنف اقروا به ظاهرا لا باطلا وهذه الاقسام المذكورة في اول سورة البقرة وكل من ثبت انه كافر في نفس الامر وكان مقرأ بالشهادتين فانه لا يكون الا زنديقا. والزنديق هو المنافق. وهنا يظهر غلط - 00:27:16

فانه من كفر كل من قال القول المبتدع في الباطل يلزمته ان يكفر اقواما ليسوا في الباطن منافقين. بل هم في الباطل تحبون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويؤمنون بالله ورسوله وان كانوا مذنبين - 00:27:43

كما ثبت في صحيح البخاري عن اسلم مولى عمر رضي الله عنه عن عمر ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:59

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلد من الشراب فاوتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثرا ما يؤتي به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله. اخرجه البخاري - 00:28:14

وهذا امر متيقن به في طوائف كثيرة وائمة في العلم والدين وفيهم بعض مقالات الجهمية او المرجئة او القدرية او الشيعة او الخوارج ولكن الائمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة بل بفرع منها. ولهذا انتحل اهل هذه الاهواء لطوائف من السلف المشاهير - 00:28:32

فمن عيوب اهل البدع تكبير بعضهم بعضا ومن ممادح اهل العلم انهم يخطئون ولا يكفرون انتهى الفرع الرابع في جواب بعض الاشكالات. هنا اشكال وهو ان الشارع قد سمى بعض الذنوب كفرا. قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - 00:28:52

وقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفره. متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال صلى الله عليه

وسلم لا ترجعوا بعدي يضرب بعضكم رقاب بعض. متفق عليه - [00:29:18](#)

وقال اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما. متفقنا عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالسا - [00:29:37](#)

ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر. متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم - [00:29:51](#)

وقال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشربوا الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد متفق عليه - [00:30:08](#)

وقال صلى الله عليه وسلم بين المسلم وبين الكفر ترك الصلاة. رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه او اتى امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد - [00:30:22](#)

اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم بهذا اللفظ وابو داود والترمذى - [00:30:37](#)

والحاكم واللفظ له بسند صحيح عن ابن عمر مرفوعا وعن الباقيين فقد كفر واشرك وقال صلى الله عليه وسلم ثنتان في امتي هما بهم كفر الطعن في الانساب والنهاية على الميت اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:30:52](#)

ونظائر ذلك كثيرة والجواب وانظر فيه شرح التحويل صفحة ثلاثمائة وواحد ان اهل السنة متفقون كلهم على ان مرتکب الكبيرة لا يکفر کفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج - [00:31:09](#)

اذ لو کفر کفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال ولا يقبل عفو ولا القصاص ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر. وهذا القول معلوم بطريقه وفساده بالضرورة من دين الاسلام - [00:31:26](#)

ومتفقون على انه لا يخرج من الايمان والاسلام ولا يدخل في الكفر. ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قلت المعتزلة فان قولهم باطل ايضا اذ قد جعل الله مرتکب الكبيرة من المؤمنين - [00:31:42](#)

قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتل الى ان قال فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فلم يخرج القاتل من الذين امنوا وجعله اخا لولي القصاص - [00:31:57](#)

والمراد اخوة الدين بلا ريب. وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. الى ان قال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ونصوص الكتاب والسنة والاجماع تدل على ان الزاني والسارق والقاذف لا يقتل بل يقام عليه الحد - [00:32:11](#)

فدل على انه ليس بمرتد وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة من عرض او شيء فليتحلل منه اليوم - [00:32:33](#)

قبل ان لا يكون درهم ولا دينار ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمه وان لم يكن لهم حسنات اخذ من سينات صاحبه فطرحت عليه ثم القى في النار اخرجه البخاري - [00:32:46](#)

فثبتت ان الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تعدون المفلس فيکم قالوا المفلس فيينا من لا له درهم ولا دينار - [00:33:01](#)

قال المفلس من يأتي يوم القيمة وله حسنات امثال الجبال وقد شتم هذا واخذ مال هذا وسفك دم هذا وقذف هذا وضرب هذا فيقتصر هذا من حسناته وهذا من حسناته - [00:33:16](#)

فاذان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم عن ابي هريرة وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن السينات فدل ذلك على انه في حال اساءته يعمل حسنات تمحو سيناته - [00:33:31](#)

والمعزلة وافقوا الخوارج هنا في حكم الاخرة فانهم وافقوهم على ان مرتکب الكبيرة مخلد في النار قالت الخوارج نسميه کافرا. فقالت المعتزلة نسميه فاسقا الخلاف بينهم لفظي فقط واهل السنة ايضا متفقون على انه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب -

كما وردت به النصوص لا كما يقوله المرجئة من انه لا يدور مع الايمان ذنب ولا ينفع مع الكفر طاعة و اذا اجتمعت نصوص الوعد الذي استدل بها المرجنة ولنصوص الوعيد التي استدل بها الخوارج والمعزلة - [00:34:17](#)

تبين لك فساد القولين ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى انك تستفيد من كلام كل طائفة ما فساد مذهب الطائفة الاخرى واما ما جاء من النصوص بتسمية بعض الذنوب كفرا - [00:34:34](#)

وقد حمله السلف على الكفر او الشرك الاصغر كما جاء ذلك عن ابن عباس وابن عمر واصحابهما وعن التابعين والائمة المتبوعين وقد بسط العلماء ذلك في كثير من الموضع منهم شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الايمان وغيره - [00:34:50](#)

والعلامة ابن القيم في مدارج السالكين وكتاب الصلاح وجمعنا بحمد الله شيئا من ذلك في الفصول الجامعة وشرح كتاب الايمان لابن ابي شيبة ويأتي في الفرع الخامس هنا ما يزيد ذلك وضوحا من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - [00:35:09](#)

انظر مجموع الفتاوی لابن تيمية الجزء السابع صفحة ثلاثة وثلاثمائة ثلاثة وعشرين الفرع الخامس في حد الذنوب من الكبائر والصغراء قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم الاية - [00:35:31](#)

ففيها الاشارة الى الفرق بين كبائر الذنوب وهي العظام منها وبين الصغار وهي السیئات هنا كما في قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللهم واللهم هو الصغار قال القرطبي لما نهى الله تعالى عن اثام هي كبائر - [00:35:52](#)

وعد الله على اجتنابها التخفيف من الصغار ودل هذا على ان في الذنوب كبائر وصغار وعلى هذا جماعة اهل التأويل وجماعة الفقهاء انتهى بهذه من القرطبية حکایة اجمع الفقهاء واهل التفسیر - [00:36:14](#)

على ان في الذنوب كبائر وصغار وروى ابن حرير عن ابن عباس قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب انظر تفسير ابن حرير الجزء الرابع صفحة واحد واربعين - [00:36:32](#)

وقد اختلفت عبارات العلماء في الفرق بين الكبائر والصغراء ومن احسن ما قيل في ذلك ما حرر شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوی الجزء الحادي عشر صفحة ستمائة وخمسين - [00:36:49](#)

اقال رحمة الله امثل الاقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس وذكره ابو عبيد واحمد بن حنبل وغيرهما وهو ان الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة - [00:37:02](#)

وهو معنا قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة او غضب او نار فهو من الكبائر ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيده في الآخرة - [00:37:17](#)

اي وعييد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة وذلك لان الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا فكما انه يفرق في العقوبات المسموعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة او ثمانين وبين العقوبات التي ليست بمقدرة - [00:37:35](#)

وهي التعذير وكذلك يفرق في العقوبات التي يعزز الله بها العباد في غير امر العباد بها بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعنة والنار وبين العقوبات المطلقة وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره - [00:37:56](#)

فانه يدخل كل ما ثبت في النص انه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة وكالفرار من الزحف واكل مال اليتيم واكل الريا وعقوق الوالدين - [00:38:15](#)

واليمين الغموسي وشهادة الزور فان هذه الذنوب وامثالها فيها وعييد خاص كما قال في الفرار من الزحف ومن يوليهم يومئذ دربه ال متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باه بغضبيهم من الله ومؤاوه جهنم وبئس المصير - [00:38:34](#)

وقال ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا ويسيلون سعيرا وقال والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اوئلک لهم اللعنة ولهم سوء الدار - [00:38:55](#)

وقال فهل عسيت ان توليت ان تفسدوا في الارض وقطعوا ارحامكم اوئلک الذين لعنهم الله فاصهمم واعمى ابصارهم وقال تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا وقليلا اوئلک لا خلاق لهم في الآخرة - [00:39:13](#)

ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب اليم وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بانه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة وقيل فيه من فعله فليس منا - [00:39:33](#)

وان صاحبه اثم فهذا كلها من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع اخرجه البخاري ومسلم عن جبیر ابن مطعم رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر - [00:39:50](#)

اخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا - [00:40:09](#)

اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وحين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن - [00:40:24](#)

ولا ينتهبا ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبا وهو مؤمن اخرجه البخاري ومسلم وذلك لان نفي الايمان وكونه ليس من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجنة انه ليس من خيارنا - [00:40:38](#)

فانه لو ترك ذلك لم يلزم ان يكون من خيارهم وليس المراد به ما يقوله الخوارج انه صار كافرا ولا ما يقوله المعتزلة من انه لم يبق معه من الايمان شيء - [00:40:57](#)

بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها فهذا كلها اقوال باطلة قد سلطن الكلام عليها في غير هذا الموضع ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب - [00:41:10](#)

هو المؤدي للفرائض المجنوب المحارم وهؤلاء هم المؤمنون عند الاطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين اذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة وهذا معنى قول من قال اراد به نفي حقيقة الايمان - [00:41:25](#)

او نفي كمال الايمان فانهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب فان ترك الكمال المستحب لا يوجب الذنب والوعيد والفقهاء يقولون الغسل ينقسم الى كامل ومجزى ثم من عدل عن الغسل الكامل المجزئ لم يكن مذموما - [00:41:42](#)

فمن اراد بقوله نفي كمال الايمان انه نفي الكمال المستحب فقد غلط ويشبه قول المرجنة ولكن يرتضى نفي الكمال الواجب وهذا مطرد في سائر ما نفاه الله ورسوله مثل قوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم - [00:41:59](#)

واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا ومثل الحديث المأثور لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا اعد له اخرجه احمد والبزار وابو يعلى والطبراني في الاوسط وصححه ابن حبان - [00:42:18](#)

وله شواهد انظر السلسلة الصحيحة الالباني الجزء السادس ثمانمائة ثلاثة وعشرين ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن. اخرجه مسلم عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - [00:42:36](#)

بلغظ لا صلاة لمن لم يقترب بام القرآن وامثال ذلك فانه لا ينفي مسمى الاسم الا الانتفاء بعض ما يجب في ذلك. لا لانتفاء بعض مستحباته سيفيد هذا الكلام ان من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الايمان الواجب الا به - [00:42:50](#)

وان كان معه بعض الايمان فان الايمان يتبع ويتفاوض كما قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان اخرجه الترمذى عن ابي سعيد بهذا اللفظ واصله عند البخاري اثنين وعشرين - [00:43:10](#)

والمقصود هنا ان نفي الايمان والجنة او كونه من المؤمنين لا يكون الا عن كبيرة اما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردتها يعرف ان هذا النفي لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة - [00:43:27](#)

بل لفعل كبيرة وانما قلنا ان هذا الضابط اولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه احدها انه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط فانها لا تعرف عن احد من الصحابة والتابعين والائمة - [00:43:44](#)

وانما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام او التصوف بغير دليل شرعي واما من قال من السلف ان دخل السبعين اقرب منها الى السبع فهذا لا يخالف ما ذكرناه - [00:44:00](#)

الثاني ان الله تعالى قال ان تجتنبو كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلا كريما فقد وعد مجتنب الكبائر بتکفير

السيئات واستحقاق الوعد الکريم وكل من وعد بغضب الله او لعنته او نار او حرمان جنة - [00:44:13](#)

او ما يقتضي ذلك فانه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتبني الكبائر وكذلك من استحق ان يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مکفرة عنه بجتنب الكبائر اذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق ان يعاقب عليه - [00:44:35](#)

والمستحق ان يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه الثالث ان هذا الضابط مرجعه الى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب هو حد يتلقى من خطاب الشارع وما سوى ذلك ليس متلقى من کلام الله ورسوله - [00:44:53](#)

بل هو قول رأي القائل وذوقه من غير دليل شرعي والرأي والذوق بدون دليل شرعي لا يجوز الرابع ان هذا الضابط يمكنه الفرق به بين الكبائر والصفائر واما تلك الامر فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصفائر - [00:45:11](#)

لان تلك الصفات لا دليل عليها لان الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم ان لم يمكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها وهذا غير معلوم لنا وكذلك ما يسد باب المعرفة - [00:45:31](#)

وهو من الامور النسبية والاضافية فقد يسد باب المعرفة عن زيد ما لا يسد عن عمرو وليس لذلك حد محدود الخامس ان تلك الاقوال فاسدة فقول من قال انها ما اتفقت الشرائع على تحريمها دون ما اختلفت فيه - [00:45:50](#)

يوجب ان تكون الحبة من مال اليتيم ومن السرقة والخيانة والكذبة الواحدة وبعض الاساءات الخفية ونحو ذلك كبيرة وان يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر اذ الجهاد لم يجب في كل شريعة - [00:46:11](#)

وكذلك يقتضي ان يكون التزوج بالمحرمات بالرضاة والصهر وغيرهما ليس من الكبائر لانه مما لم تتفق عليه الشرائع وكذلك امساك المرأة بعد الطلاق الثالث ووطئها بعد ذلك مع اعتقاد التحرير - [00:46:27](#)

وكذلك من قال انها ما تسد باب المعرفة او ذهاب النفوس والاموال يجب ان يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة وان يكون عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخمر واكل الميّة ولحم الخنزير وقدف المحننات الغافلات المؤمنات ونحو ذلك ليس من الكبائر - [00:46:45](#)

ومن قال انها سميت كبائر بالنسبة الى ما دونها وان ما عصي الله به فهو كبيرة فانه يجب الا تكون الذنوب في نفسها تنقسم الى كبائر وصفائر وهذا خلاف القرآن - [00:47:05](#)

فان الله قال الذين يجتنبون كبائر اللاثم والفواحش الا اللهم وقال جل جلاله والذين يجتنبون كبائر اللاثم والفواحش اذا ما غضبوا هم يغفرون وقال سبحانه وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سينائكم - [00:47:22](#)

وقال عز وجل ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وقال وكل صغير وكبير مستطر والاحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر ومن قال هي سبعة عشر فهو قول بلا دليل - [00:47:42](#)

ومن قال انها موهبة او غير معلومة فانما اخبر عن نفسه انه لا يعلمها ومن قال انه ما توعد عليه بالنار فقد يقال ان فيه تقصيرا اذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها - [00:48:00](#)

وقد يقال ان كل وعيid فلا بد ان يستلزم الوعيد بالنار واما من قال انها كل ذنب فيه وعيid فهذا يندرج فيما ذكره السلف فان كل ذنب فيه حد في الدنيا وفيه وعيid من غير عكس - [00:48:17](#)

فان الزنا والسرقة وشرب الخمر وقدف المحننات ونحو ذلك فيها وعيit كمن قال ان الكبيرة ما فيها وعيid والله اعلم انتهى الفرع السادس في اسباب العفو عن الذنوب اعلم ان الكبيرة قد يقتربن بها من الحياة والخوف من الله - [00:48:32](#)

والاستعظام لها ما يلهاها بالصفائر وقد يفترض بالصغرى من قلة الحياة وعدم المبالغة والمداومة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر وهذا امر مرجعه الى ما يقوم بالقلب هو قدر زائد على مجرد الفعل - [00:48:54](#)

والانسان يعرف ذلك من نفسه وغيره وايضا فانه قد يعفى لصاحب الاحسان العظيم ما لا يعفى لغيره فان فاعل السيئات يسقط عنه عقوبة جهنم بنحو اكتر من عشرة اسباب ذكرها جماعة من العلماء - [00:49:14](#)

عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية الجزء السابع اربعين سبعة وثمانين والجزء العاشر

ستمائة خمسة وخمسين وشرح الطحاوية صفحة ثلاثمائة وسبعة وعشرين السبب الاول التوبة. قال تعالى - 00:49:33

الا من تاب وقال جل جلاله الا الذين تابوا والتوبة النصوح وهي الخالصة لا يختص بها ذنب دون ذنب لكن هل تتوقف صحتها على ان تكون عامة حتى لو تاب من ذنب واصر على اخر لا تقبل - 00:49:53

والصحيح انها تقبل وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وهل يجب الاسلام ما قبله من الشرك وغيره من الذنوب وان لم يتبع منها ام لابد مع الاسلام من التوبة من غير الشرك - 00:50:12

حتى لو اسلم وهو مصر على الزنا وشرب الخمر مثلا هل يؤخذ بما كان منه في كفره من الزنا وشرب الخمر ام لابد ان يتوب من ذلك الذنب مع اسلامه - 00:50:29

او يتوب توبة عامة من كل ذنب وهذا هو الاصح انه لابد من التوبة مع الاسلام وكون التوبة سببا لغفران الذنوب وعدم المؤاخذة بها مما لا خلاف فيه بين الامة - 00:50:42

وليس شيء يكون سببا لغفران جميع الذنوب الا التوبة قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا. انه هو الغفور الرحيم - 00:50:58

وهذا لمن تاب ولهذا قال لا تقنطوا وقال بعدها وانبأوا الى ربكم الاية السبب الثاني الاستغفار. قال تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون لكن الاستغفار تارة يذكر وحده وتارة يقرن بالتوبة - 00:51:15

فان ذكر وحده دخل معه التوبة كما اذا ذكرت التوبة وحدها شملت الاستغفار التوبة تتضمن الاستغفار والاستغفار يتضمن التوبة وكل واحد منهما يدخل في مسمى الاخر عند الانطلاق واما عند اقتداء احدى اللفظتين بالاخرى - 00:51:35

الاستغفار طلب وقاية شر ما مضى والتوبة الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سينات اعماله وقال ابو العباس ابن تيمية رحمة الله وقد يقال بل الاستغفار بدون التوبة ممكنا الواقعه - 00:51:56

فان هذا الاستغفار اذا كان مع التوبة مما يحكم به عام في كل تائب وان لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين الذين قد يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والانابة - 00:52:13

ما يمحو الذنوب كما في حديث البطاقة بان قول لا الله الا الله ثقلت بتلك السينات لما قالها بنوع من الصدق والاخلاص الذي يمحو السينات وكما غفر للبغي بسقي الكلب لما حصل في قلبه اذ ذاك من الايمان - 00:52:28

وامثال ذلك كثير انتهى من مجموع الفتاوى الجزء السابع صفحة اربعينية ثمانية وثمانين السبب الثالث الحسنات فان الحسنة بعشر امثالها والسينة بمثلها الويل لمن غلت احاده عشراته وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السينات - 00:52:47

وقال صلى الله عليه وسلم واتبع السينية الحسنة تمحها. اخرجه احمد والترمذى عن ابي ذر بسند حسن السبب الرابع المصائب الدنيوية قال صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا غم ولا هم ولا حزن - 00:53:13

حتى الشوكة يشاكلها الا كفر بها من خطایاہ اخرجه مسلم واحمد وفي المسند انه لما نزل قوله تعالى من يعمل سوءا يجزى به قال ابو بكر يا رسول الله نزلت قاصمة الظهر واينا لم يعمل سوءا. فقال يا ابا بكر السست تتصب - 00:53:36

الست تحزن؟ السست يصيبك الاؤاء كذلك ما تجزون به. اخرجه احمد والترمذى فالمصائب نفسها مكفرة وبالصبر عليها يثاب العبد وبالتسخط يأثم والصبر والتسخط امر اخر غير المصيبة. فالمصيبة من فعل الله لا من فعل العبد. وهي جزاء من الله للعبد على ذنبه - 00:53:59

ويكفر ذنبه بها وانما يثاب المرء ويأثم على فعله والصبر والتسخط من فعله وان كان الاجر قد يحصل بغير عمل من العبد بل هدية من الغير او فضل من الله من غير سبب. قال تعالى ويؤتي من لدنه اجرا عظيما - 00:54:26

ونفس المرض جزاء وكفاره لما تقدم. وكثيرا ما يفهم من الاجر غفران الذنوب وليس ذلك مدلوله وانما يكون من لازمه السبب الخامس عذاب القبر او ضغطته. نسأل الله ان يعيذنا منها - 00:54:47

وتقدم الكلام على ذلك السبب السادس دعاء المؤمنين واستغفارهم في الحياة وبعد الممات ولذلك شرعت صلاة الجنازة للاستغفار

للميت والشفاعة له كما في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:55:05

ما من ميت تصلی عليه امة من المسلمين يبلغون مئة كلام يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:27

ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا ما شفعهم الله فيه رواه مسلم السابع ما يهدى اليه بعد الموت من ثواب صدقة او قراءة او حج ونحو ذلك - 00:55:43

بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهمما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها - 00:56:04

قال نعم قال فاني اشهدك ان حاطي المخلاف ان حاطي المخلاف صدقة عليها اخرجه البخاري السبب الثامن احوال يوم القيمة وشدائده السبب التاسع ما ثبت في الصحيحين ان المؤمنين اذا عبروا الاصراط وقفوا على قطرة بين الجنة والنار - 00:56:18

فيقتصر لبعضهم من بعض فاذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة السبب العاشر شفاعة الشافعين كما تقدم عند ذكر الشفاعة واقسامها السبب الحادي عشر عفو ارحم الراحمين من غير شفاعة - 00:56:45

كما قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان كان مما لم يغفر له لعظم جرمه فلا بد من دخوله الى الكير ليخلص طيب ايمانه من خبث معاصيه - 00:57:04

فلا يبقى في النار من في قلبه ادنى مثقال ذرة من ايمان بل من قال لا الله الا الله كما تقدم من حديث انس رضي الله عنه. واذا كان الامر كذلك امتنع القطع لاحد معين من الامة بجنة ولا نار - 00:57:22

غير من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ولكن نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين - 00:57:40